لا يقر في يده وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الحارثي في شرحه وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وشرح بن رزين والوجيز والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل يقر وأطلقهما في المغني والشرح .

وتقدم كلام صاحب الترغيب .

قوله وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر فهل يقر في يده على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والفائق وشرح الحارثي وبن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي .

أحدهما لا يقر في يده وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وشرح بن رزين .

والوجه الثاني يقر وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وصححه الناظم وصاحب التصحيح .

فوائد .

إحداها وكذا الحكم لو نقله من بلد إلى قرية فيه الوجهان قاله القاضي في المجرد وغيره .

الثانية وكذا الحكم لو نقله من حلة إلى حلة .

تنبيه يستثنى من هذه المسائل لو كان البلد وئيبا كغور بيسان ونحوه فإنه يجوز النقل إلى البادية لتعين المصلحة في النقل قاله الحارثي .

قلت فيعايى بها